

<p>المادة الخامسة والعشرون على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر كل ما يرى لزومه من اللوائح والنصوص التكميلية ما صدر بسرأى القبة في ١٩ أبريل سنة ١٩١١ عباس حلمى بأمر الحضرة الخديوية رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية محمد سعيد</p>	<p>وعند تعيين عضوى المأمورية العاملين يعين القومسيون أيضا من بين الاعضاء المتخين عضوين ناشين أحدهما وطنى والآخر أوروبى لينوبأ عن العضوين المذكورين فى حال تغييبهما أو حصول مانع لهما وتقوم المأمورية بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتقرح تعيين المستخدمين وتشترك مع الرئيس فى حفظ النظام وبالجملة تقوم بكل الاعمال الادارية الامايتعلق بتنفيذ الاوامر والقرارات فان ذلك من اختصاص الرئيس ويجوز لمفتش أو مندوب نظارة الداخلية حضور جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا</p>
<p>(ترجمة)</p> <p>قانون نمرة ٧ لسنة ١٩١١</p> <p>قانون بإنشاء قومسيون محلى مختلط ببندرميت غمر</p>	<p>أحكام عمومية المادة السابعة عشرة الرئيس هو النائب الوحيد عن القومسيون فى جميع الاعمال المنتمقة به سواء كان فى علاقته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقته مع الافراد ويكتب الرئيس نظارات الحكومة والمصالح الاميرية بواسطة نظارة الداخلية</p>
<p>نحن خديو مصر بعد الاطلاع على القرار الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٨٩٥ بإنشاء مجلس محلى ببندرميت غمر وعلى ما صدر بعده من القرارات الخاصة بذلك المجلس وبالنظر للنتائج الراضية التى حصلت فى البنادر التى أنشئت فيها القومسيونات المحلية المختلطة من اشتراك السكان فى تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم الاختيارية التي يفرضونها على أنفسهم وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من سكان ميت غمر لحصول بندرميت غمر على نظام مشابه نظام باقى القومسيونات البلدية المختلطة وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس المديرية أمرنا بما هوآت</p>	<p>المادة الثامنة عشرة يعرض القومسيون فى بحر التمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها ولا تكون قرارات القومسيون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية</p> <p>المادة التاسعة عشرة يقوم القومسيون بتنفيذ الاعمال المستجدة أو أعمال الصيانة الواردة بالميزانية ومع ذلك لا يجوز البت فى الاعمال التى تزيد حملة نفقاتها لغاية انقائها على مبلغ ماتى جنبه مصرى الا بعد اقرار نظارة الداخلية على الرسوم والمقاييس الخاصة بها</p>
<p>المادة الاولى رخص لسكان بندرميت غمر بأن يفرضوا رسوما اختيارية لأجل الاستعانة بها على نفقات الاعمال الصحية والبلدية وبوجه العموم على تنفيذ كل مشروع يؤدى الى تحسين حالة البندر وتكون له صيغة بلدية وينشأ فى البندر قومسيون محلى مختلط يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيا بعد</p>	<p>المادة العشرون يجوز حل القومسيون فى أى حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية</p> <p>المادة الحادية والعشرون تكون ادارة الاعمال المالية مطابقة للوائح المالية المقررة فى الحكومة</p> <p>المادة الثانية والعشرون لا يجوز للقومسيون أن يتفاوض فى القوانين أو الاوامر العالية أو القرارات الصادرة من النظارات</p>
<p>تشكيل القومسيون المادة الثانية يؤلف هذا القومسيون من أحد عشر عضوا وهم أولا - (١) المدير بصفة رئيس ... .. وعند غيبة المدير يقوم مقامه وكيل المديرية فإذا تغييب الوكيل تكون الرئاسة لما مور المركز (ب) مفتش مبانى الحكومة أو مندوبه ... .. (ج) مفتش صحة المديرية أو من يقوم مقامه ... ..</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون على المدير أن يضع لأئحة داخلية للعمل بمقتضاها بعد تصديق نظارة الداخلية عليها ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين الشروط التى تسير عليها أعمال القومسيون والمأمورية سيرا منتظما مع مراعاة القواعد المقررة فى هذا القانون</p> <p>المادة الرابعة والعشرون تلقى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وعلى الخصوص الاحكام المدونة بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ والقرارات التى صدرت فيما بعد بتعديله أو تكيله ومع ذلك فان المجلس المحلى الموجود الآن ببندر المنيا يستمر فى أعماله الى أن يحل محله القومسيون المحلى المختلط الصادر بتشكيله هذا القانون</p>

ومن الضروري كذلك لمن ينتخب بصفة تاجر صادرات أو واردات أن يكون اسمه واردا في قائمة الانتخابات ضمن أفراد إحدى هاتين الفئتين

ولا يجوز انتخاب المعزولين من وظائفهم الاميرية بمقتضى أحكام قضائية أو قرارات مجلس من مجالس التأديب لسبب غير التقصير أو الحرمة لا تخدش الشرف

#### المادة السادسة

وظيفة الاعضاء المنتخبين للقومسيون تكون مجانية وتكون مدتها ٤ سنوات وفي كل سنتين يصير تغيير نصف أعضاء القومسيون عدا الذين لهم حق العضوية قانونا

وبعد انقضاء مدة السنتين الاوليين يصير تعيين الاعضاء الخارجيين بطريق القرعة ثم يكون التغيير بالدور والتسلسل بانتهاء مدة العضوية في آخر السنة الرابعة ويجوز إعادة انتخاب أى عضو من الاعضاء الخارجيين

#### المادة السابعة

لا يجوز لاحد أعضاء القومسيون أن تكون له أية وظيفة اميرية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو أن يكون وكلا لقنصلية أو أن يكون مستخدما تابعا لاحدى القنصليات بأية صفة كانت

#### المادة الثامنة

لا يجوز لأعضاء القومسيون مطالقا أن تكون لهم حصصة في المقاولات أو التوريدات التي تحصل لحساب البندر وكل عضو خالف ذلك المنع بسقط من وظيفته بمقتضى قرار من النظارة

#### المادة التاسعة

كل عضو منتخب يخلف عن حضور جلسات القومسيون ثلاث مرات متواليات بدون أن يحصل على اجازة قانونية أو أن يقدم أسبابا مقبولة لمعذرتة يجوز اعتباره مستقिला بمقتضى قرار يصدره القومسيون بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين

#### المادة العاشرة

بطلان الانتخاب وسقوط أحد الاعضاء المنتخبين اما لعدم الاهلية أو لعدم تلازم الوظيفة يصدر بهما قرار من نظارة الداخلية يشار فيه الى أسباب البطلان أو عدم الاهلية أو عدم التلازم

#### المادة الحادية عشرة

إذا خلا مركز أحد الاعضاء لأى سبب كان للقومسيون اقامة البديل فيه من الوطنيين أو الأروبيين أو تجار الواردات أو تجار الصادرات ( بحسب العضو الذى خلا مركزه ان كان وطنيا أو أروبيا أو تاجر الواردات أو تاجر الصادرات) ممن يكون قد حاز أثناء الانتخابات أكثر الاصوات بعد الاعضاء المنتخبين من الفئة التي هو منها وفي حالة عدم وجوده تؤول العضوية لى شخص حتى يبه مباشرة فى الكشف الشامل لتنتائج الانتخابات وذلك مع مراعاة القيد الوارد بأخر الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون عند ما يتخلو مركز أحد الاعضاء الأروبيين

ثانيا - أربعة أعضاء وطنيون ينتخبهم الناخبون الوطنيون بالكيفية والشروط التي ينص عليها قرار يصدر من نظارة الداخلية بهذا الخصوص

ويجب أن يكون ضمن هؤلاء الأربعة أعضاء عضو ينتخبه الناخبون من بين تجار الصادرات الوطنيين وأخر من بين تجار الواردات الوطنيين

ثالثا - أربعة أعضاء أروبيين ينتخبهم الناخبون الأروبيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار المذكور

ويجب أن يكون ضمن هؤلاء الأربعة أعضاء عضو ينتخبه الناخبون من بين تجار الصادرات الأروبيين وعضو آخر من بين تجار الواردات الأروبيين ومع ذلك فلا يجوز قبول أكثر من عضوين أروبيين منتخبين من جنسية واحدة فى القومسيون

ويجوز لأحد مفتشى نظارة الداخلية أو من تنتدبه النظارة المذكورة حضور جلسات القومسيون ويكون رأيه استشاريا

#### المادة الثالثة

حق الانتخاب يكون لكل شخص من المذكور تتوفر فيه الشروط الآتية

أولا - أن يكون قد بلغ من السن نحسا وعشرين سنة على الأقل

ثانيا - أن يكون مقيا فى بندر ميت غمر منذ سنتين على الأقل أو أن يكون له فيه محل للاشغال وأن يكون فى الحالتين ممن يدفع فيه عوائد بناء لا يقل مقدارها عن جنيتين مصريين فى السنة أو يكون سكا فى محل لا يقل أجرته السنوية عن أربعة وعشرين جنيتها مصريا أو يكون رئيسا أو وكلا لأحد المصارف المالية أو المحال التجارية أو الصناعية التي تدفع قيمة العوائد المذكورة أو تشغل سكا تبلغ أجرته القيمة المبينة قبل

ثالثا - أن يتعهد كتابة بدفع الرسوم البلدية وأن يكون قد قام بسدادها

رابعا - أن لا يكون فى أية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عنها فى المادة الآتية

#### المادة الرابعة

ليس للأشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم

أولا - المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن أو المحكوم عليهم لارتكاب السرقة أو النصب أو خيانة الامانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة أو الشروع فى احدى هذه الجنائيات أو المنح أولاية جنابة أو جنحة أخرى تخدش الشرف أو يتخل بالاستقامة

ثانيا - المحكوم باشهار افلاسهم وكذلك المحجور عليهم

فيمتنع يجوز انتخابهم

#### المادة الخامسة

لا يجوز لاحد أن يكون منتخبا الا اذا كان ناخبا

ويجب أيضا أن يكون المنتخب عارفا بالقراءة والكتابة

## في اجتماعات القومسيون ومفاوضاته

## المادة الثانية عشرة

يجتمع القومسيون مرة في الشهر على الأقل

ومع ذلك يجوز انعقاده في جلسات فوق المادة بناء على دعوة الرئيس اذا رأى في ذلك فائدة أو بناء على طلب مكتوب يقدمه له ثلاثة من الاعضاء على الأقل

وتصدر قرارات القومسيون بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين

وعند تساوى الآراء يكون صوت الرئيس مرجحا

ولا تكون القرارات صحيحة الا بحضور النصف على الأقل من الاعضاء القاعين بوظيفتهم

## في اختصاصات القومسيون

## المادة الثالثة عشرة

اختصاصات القومسيون هي :

أولا - تعيين وترقية وفصل العمال الذين ينقدون رواتبهم من ميزانيته وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة في اللوائح عليهم الا ما يخص بالخدمة السائرة والشغالة باليومية فانهم يكونون في جميع شؤونهم تحت تصرف الرئيس

ثانيا - تحديد الرسوم الاختيارية ومقدار الحصة التي تتقرر على أرباب الاملاك الكائنة على حافة الشوارع التي يبلطها أو يرضفها القومسيون أو يشتغل بصيانتها أو ترميمها أو تنويرها وعلى العموم كل من تعود عليهم فائدة بنوع خصوصي من الاعمال التي يجرها القومسيون

ثالثا - تقرير طريقة تحصيل الرسوم والموائد وما يلزم من الوسائل لتحصيلها

رابعا - ادارة ايرادات البندر

خامسا - أشغال التنظيم والطرق والكنس والرش ورصف وتبليط وتزوير الشوارع والميادين العمومية

سادسا - اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالتنظيف الصحي في البندر كإخلاء المراحيض العمومية والمجارير والجبانات والاسواق والموائد العمومية والمجازر

سابعا - أشغال المياه

ثامنا - « المطافئ وجميع الاجراءات الخاصة بالحرايق

تاسعا - وضع الميزانية السنوية للبندر من ايرادات ومصروفات ومراجعة الحسابات ونشر بيان سنوي عنها

عاشرًا - وأخيرا كل الاعمال الأخرى التي لها صبغة بلدية مما تكلف نظارة الداخلية القومسيون بها

والقومسيون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته وتحت مسؤوليته بدون أن يكون في ذلك أى ارتباط للحكومة أو ضمان عليها

## المادة الرابعة عشرة

اذا قرر القومسيون إجراء أشغال غير عادية وكانت نفقاتها تزيد عن ايراداته الاعتيادية جاز له بعد مصادقة نظارة الداخلية وموافقة رأى نظارة المالية أن يعقد القروض اللازمة لهذه الأشغال ولا تكون الحكومة ضامنة لحساب القروض الا اذا كان هناك اشتراط خاص

## المادة الخامسة عشرة

الاعمال التي يجرها القومسيون تكون حتما داخلية ضمن الاملاك العمومية

## في الأمور البلدية

## المادة السادسة عشرة

يعين القومسيون في كل سنة مأمورية تؤلف من المدير أو من وكيل المديرية عند غيبته ويكون له حق العضوية قانونا (بصفة رئيس) ومن عضوين أحدهما وطني والآخر أروبي يختارهما القومسيون من بين الاعضاء المنتخبين

وعند تعيين عضوى المأمورية العاملين يعين القومسيون أيضا من بين الاعضاء المنتخبين عضوين نائين أحدهما وطني والآخر أروبي لينوبوا عن العضوين المذكورين في حال تغييبهما أو حصول مانع لهما

وتقوم المأمورية بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتقرح تعيين المستخدمين وتشترك مع الرئيس في حفظ النظام وبالجملة تقوم بكل الاعمال الادارية الا ما يتعلق بتنفيذ الاوامر والقرارات فان ذلك من اختصاص الرئيس

ويحضر مأمور المركز جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا وفي حال غياب المدير أو الوكيل يرأس مأمور المركز المأمورية ويكون له صوت معدود في المناولة ويجوز لمفتش أول مندوب نظارة الداخلية حضور جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا

## أحكام عمومية

## المادة السابعة عشرة

المدير هو النائب الوحيد عن القومسيون في جميع الاعمال المتعلقة به سواء كان في علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو في علاقاته مع الافراد ويكاتب المدير أو وكيل المديرية نظارات الحكومة والمصالح الاميرية بواسطة نظارة الداخلية

## المادة الثامنة عشرة

يعرض القومسيون في بحر الغانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها ولا تكون قرارات القومسيون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

## المادة التاسعة عشرة

يقوم القومسيون بتنفيذ الاعمال المستجدة أو أعمال الصيانة الواردة بالميزانية ومع ذلك لا يجوز البت في الاعمال التي تزيد جملة نفقاتها لغاية اتمامها على مبلغ مائتى جنيه مصرى الا بعد اقرار نظارة الداخلية على الرسوم والمقاييس الخاصة بها

## الباب الاول

## احكام عمومية

## المادة الاولى

الفرض الاساسى من دار الكتب الخديوية هو :

أولا - حفظ وصيانة الكتب العربية

ثانيا - تسهيل استفادة الجمهور من هذه الكتب

## المادة الثانية

يكون في دار الكتب الخديوية أقسام تخصص بما يأتى :

أولا - المؤلفات التركية والفارسية وغيرها من المصنفات المكتوبة بالحرف العربية

ثانيا - كتب العلوم والآداب المدونة بالانكليزية أو الفرنسية أو غيرها من اللغات وخصوصا المؤلفات التى تبحث فى شؤون مصر وفى الحضارة العربية

ثالثا - معرض للذخائر الثمينة والآثار النفيسة المختصة بالكتب والمخطوطات

رابعا - حفظ النقود والانواط المسكوكة بالحروف العربية وكذلك أوراق البردى العربية

## الباب الثانى

## ادارة دار الكتب الخديوية

## المادة الثالثة

تكون دار الكتب الخديوية تابعة فى نظامها وادارتها وسائر اعمالها لنظارة المعارف العمومية

أما حساباتها فتكون تحت مراقبة نظارة المالية

## المادة الرابعة

يكون لدار الكتب الخديوية مجلس أعلى تحت رئاسة ناظر المعارف العمومية ويتألف من سبعة أعضاء :

نحمة يعينون بقرار من مجلس النظار بناء على طلب ناظر المعارف العمومية والمضوان الآخرا هما مدير دار الكتب الخديوية ومدوب عن نظارة المالية

## المادة الخامسة

اختصاصات المجلس الأعلى لدار الكتب الخديوية هى :

أولا - تقرير شراء الكتب المدونة باللغة العربية سواء كانت قديمة أو حديثة وسواء كانت مخطوطة أو مطبوعة

ثانيا - تقرير شراء الكتب المدونة باللغات الاجنبية التى يرى فيها فائدة لتعميم المعارف وترقية العلوم

ثالثا - تقرير شراء النقود والانواط وأوراق البردى

رابعا - تكميل النواقص فى الكتب والمجموعات الموجودة واستنساخ الكتب العربية القديمة أو أخذ صورها بطريقة التصوير الشمسى (الفوتوغرافيا) سواء كانت فى مصر أو فى الخارج

## المادة العشرون

يجوز حل القومسيون فى أى حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية

## المادة الحادية والعشرون

تكون إدارة الاعمال المالية مطابقة للوائح المالية المقررة فى الحكومة

## المادة الثانية والعشرون

لا يجوز للقومسيون أن يتفاوض فى القوائين أو الاوامر العالية والقرارات الصادرة من النظارات

## المادة الثالثة والعشرون

على المدير أن يضع لائحة داخلية للعمل بمقتضاها بمد تصديق نظارة الداخلية عليها ويكون الفرض من هذه اللائحة تعيين الشروط التى تسير عليها أعمال القومسيون بالمأمورية سيرا منتظلا مع مراعاة القواعد المقررة فى هذا القانون

## المادة الرابعة والعشرون

تلقى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وعلى الخصوص الاحكام المدونة بالقرار الوزارى الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٨٩٥ والقرارات التى صدرت فيما بعد تعديله أو تكميله

ومع ذلك فان المجلس المحلى الموجود الآن ببندر ميت غمر يستمر فى أعماله الى أن يحل محله القومسيون المحلى المختلط الصادر بتشكيله هذا القانون

## المادة الخامسة والعشرون

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون

وله أن يصدر كل ما يرى لزومه من اللوائح والنصوص التكميلية

صدر برأى القبة فى ١٩ أبريل سنة ١٩١١

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

(ترجمة)

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١١

قانون بتنظيم دار الكتب الخديوية

نحس خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر الكرم الصادر فى ٥ ذى الحجة سنة ١٢٨٦ وعلى الامر لعلى الصادر فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٦ (٣٠ أبريل سنة ١٨٨٩)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المعارف العمومية ومواقفة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت